

الخلافة

- [566] مسألة 11: إذا وهب الوالد لولده وإن علا الوالد، أو الام لولدها وإن علت، وقبضوا إن كانوا كبارا، أو كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال أيضا مثل ذلك في كل ذي رحم محرم بالنسب، ليس له الرجوع فيما وهب له (2). وكذلك في كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجر لأحدهما أن يتزوج بالآخر. وذلك مثل عم الرجل، وخاله، وأخيه، وأبيه (3). وهذا عندنا مستحب، والواجب للولد فقط. وقال الشافعي: للوالد والوالدة أن يسترجعا هبتهما على كل حال من الولد وذو الرحم، ذكرا كان أو أنثى (4). وقال مالك: إن كان الولد قد انتفع بالهبة، مثل أن يكون قد زوج الرجل بالمال الذي وهب له، لم يجر له الرجوع فيه. وإن كان لم ينتفع بعد، كان له الرجوع فيه (5). (1) الباب 2: 122، والمبسوط 12: 49 و 54 - 55، وعمدة القاري 13: 143، وتبيين الحقائق 5: 95، والمحلى 9: 127. (2) الباب 2: 124، والمبسوط 12: 49، وبدائع الصنائع 6: 132، وعمدة القاري 13: 143، والهداية 7: 134، وتبيين الحقائق 5: 101، والمجموع 15: 383. (3) الباب 2: 124، والمبسوط 12: 60، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 7: 134، وعمدة القاري 13: 143، والفتاوى الهندية 4: 386 - 387، وتبيين الحقائق 5: 101. (4) مختصر المزني: 134، والوجيز 1: 249 - 250، وكفاية الاخير 1: 201، والمجموع 15: 382 و 384، والسراج الوهاج: 308، ومغني المحتاج 2: 401، وعمدة القاري 13: 143، وبدائع الصنائع 6: 132، وفتح الباري 5: 215. (5) بداية المجتهد 2: 327، وبلغة السالك 2: 317، والمحلى 9: 127، وأسهل المدارك 3: 89، وفتح الرحيم 2: 157، والخرشي 7: 113 - 114، وجواهر الاكليل 2: 215، وعمدة القاري 13: 143، وفتح الباري 5: 215.